نحو كلب وكلب وكالب ونعم وانعام واناعيم واما الفا التانيث فلازمتهما للكلمة وبناها عليهما بخلاف تا التانيث فان بناها على العروض اتفاقي فانهما لا يفكان عن الكلمة بحسب الوضع فلا يقال في حبرى آخر ولا حبلى جبل فلزومهما امارة علة اخرى واما هراوات جمع هراوة فشاذ واعلم ان ذا الهراوات شذوذات ثلاثة جمع صيغة منتهى الجموع وعدم قلب الالف ياء وسقوطها مع كونها من اصل والمراد بكونها من اصل انها بدل لا اصل اذ هي بدل عن لام الكلمة وليست بنفسها اصلا قوله او كان مختوما بالف التانيث الممدودة كحمراء والمقصورة كحبلى اي ولو سمي به مذكرا او اتما قدرت الفتحة في نحو حبلى ولم تظهر مع خفتها لنيابتها عن الكسرة ونايب الثقيل ثقيل ولهذا حذفت الواو في نهب كما حذفت في يعد ولم تحذف في يوجل لان فتحته ليست نايبة عن الكسر لان ماضيه وجل بالكسر فقياس مضارعه الفتح وماضه فعل بالفتح فقياس مضارعها الكسر وقد جا بعد على ذلك واما نهب فان الفتحة فيه عارضة لحرف الحلق والف التانيث الممدودة عند بعضهم هي الالف التي بعدها همزة وعند بعضهم الف قبلها الف فتنقلب هي همزة وعلى هذا فاطلاق الممدودة عليها مجاز لان الممدودة ما قبلها الف وشرط الجمع ان لا يكون في اخره ما انقلبت تا التانيث الهاء في الوقف فلا يخرج قراره اذ الهاء اصلية والف زايدة فمنصرف لوجود الهاء قوله او كان فيه العلمية والتركيب نحو معدي كرب

العلمية كون الاسم علما لمذكر او مونث وشرط التركيب في كونه سببا لمنع الصرف ان لا يكون الجزء الاخير مبنيا والا زال الاعراب فخرج نحو سيبويه وخمسة عشر وعبد الله وتابط شرا والمركب التقييدي مطلقا والتركيب والعلمية نحو معدي كرب وكل ما تحقق فيه هذا التركيب فالافصح منع صرفه ويجوز الصرف والبنا قوله او العلمية والتانيث نحو زينب وفاطمة التانيث لفظي وهو كون الاسم مونثا ملحقا باخره علامة التانيث ومعنوي وهو هنا كون اللفظ المجرد عن التا والالف موضوعا في الاصل للمونث سواء كان علما او لا وهو انما يكون سببا لمذكر فالتانيث اللفظي اما بالالف وقدم واما بالتا التي لم تجعل جزء اللاسم فان جعلت جزء كبنت واخت ان كانت ٥ العلمية لمونث فمعنوي والا لم يعتبر قطعا عند الجمهور كذا قيل وشرط اعتباره وجعله علة للعلمية ان يكون الاسم الذي فيه التانيث علما لمونث او مذكر فان لم يكن علما لم يكن معتبرا وعلة وان كان علما فهو معتبر مطلقا فقطعا والتانيث والمعنوي شرط اعتباره ايضا العلمية فان لم يوجد العلمية معه لم يكن علة قطعا وان وجدت مع المعنوي فتارة يجوز ان يعتبر ويجعله علة لمنع الصرف ويجوز ان لا يعتبره ولا يجعله علة له وتارة يجب اعتباره وتارة يمنع اعتباره فان كان الاسم علما لمونث فشرط وجوب اعتباره في منع الصرف وجعله علة له ان يكون معه امازيادة للاسم على ثلاثة احرف نحو زينب او تحرك الحرف الوسط لفظا او تقديرا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)